الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، كما هو مطلوب في القرار ٦١/٤١ ؛

٣ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصّصة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصّصة أن تواصل إقامة اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ومع سائر الدول الأخرى ، لتظل على علم بصورة مستمرة بمواقفها إزاء مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، وأن تنظر فيما قد يقدم من تعليقات وملاحظات ذات صلة ، لاسيما مع مراعاة الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى اللجنة المخصّصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٦ ـ **تطلب كذلك** إلى اللجنة المخصّصة أن تعقد دورة واحدة في عام ١٩٨٨ مدتها يومان لإعداد واعتماد تقريرها إلى الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٤٢ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التعهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريض بقاء الإنسانية للخطر ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ،

واقتناعاً منها بأن في إمكان البشرية ومن الضروري بالنسبة لها أن تغلق السبيل أمام وقوع كارثة نووية ، وأن نبذ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية يمثل أحد التدابير الأكثر إلحاحاً لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألاّ تُخاض أبداً ،

وإذ تشير إلى أنه طُلب ، في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبكّر بالدخول في تعهد ملزم دولياً بألاّ تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٠] ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والأمن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ ـ **ترى** أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألاّ تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً لتقليل خطر نشوب حرب نووية ؛

٢ ـ **تعرب عن الأمل** في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار إعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المعنون « منع نشوب حرب نووية » ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ؛

---

(١٠) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٧ .

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

بـاء

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٨/٣٩ لام المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٨/٤١ ياء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم في هذا الموضوع عملاً بالقرار ٨٦/٤١ ياء[٩١] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المشكلة المحددة في القرارات المذكورة أعلاه لم تخف حدتها بعد ،

وإذ تعتقد اعتقاداً راسخاً أن لكل الدول مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، التي أكدت فيها أن من واجب جميع الدول أن تساهم في الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح ، وأن لجميع الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ، فضلاً عن الفقرتين ١٢٠ (ز) و (ح) من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي طلبت فيه إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة ، في جملة أمور ، في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية ،

١ ـ **تكرر مرة أخرى** تأكيد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونية ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم إساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من ممارسة حقها في المشاركة في أعمال المؤتمر ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

جيـم

وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة ذكرت في الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، أن سباق التسلح النووي بدلاً من أن يسهم في تعزيز الأمن لجميع الدول ، يفعل عكس ذلك فيوهنه ويزيد من خطر نشوب حرب نووية وأن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة أكثر من كافية للفتك بكل حياة على الأرض ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية ، أعربت عن اعتقادها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ، وأنه لابد من وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ، وأن الغاية النهائية في هذا المضمار هي الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أنه ذكر في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، أن التصعيد المتجدد لسباق التسلح النووي ، وكذلك الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد زادا من خطر اندلاع حرب نووية وأديا إلى تفاقم الافتقار إلى الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية ، وأنه ذُكر كذلك أن الأسلحة النووية هي أكثر من أسلحة للحرب ، وأنها أدوات للإبادة الجماعية[٩٢] ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه ذكر في الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم

(٩١) A/42/552 .

(٩٢) انظر A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٨ .

الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن الاعتقاد بأنه يمكن المحافظة على السلم العالمي عن طريق الردع النووي ، وهي النظرية الأساسية التي يقوم عليها التصعيد المستمر في كمّ الأسلحة النووية ونوعها ، هو أخطر أسطورة في الوجود[٩٣] ،

وإذ تؤمن بأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية في ترسانات حفنة من الدول يعرض للخطر بصورة مباشرة وأساسية المصالح الأمنية الحيوية لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء ،

وإذ ترحب بالمقترحات المتعلقة بالإزالة التامة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضرورة تدعو إلى وقف جميع تجارب وإنتاج ووزع الأسلحة النووية من جميع الأنواع والأشكال ومنظومات نقلها كخطوة أولى في العملية التي ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق تخفيضات أساسية في القوات النووية ، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان المشترك الذي أصدره في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان[٩٤] ، والذي أعيد تأكيده في إعلان دلهي[٩٥] وإعلان مكسيكو[٩٦] الصادرين عن قادة تلك الدول في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، على التوالي ،

وإذ تلاحظ أنه في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، قدمت عدة مقترحات للنظر في اتخاذ تدابير عملية ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة لاتخاذ تدابير بنّاءة في سبيل وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

١ ـ تؤكد من جديد أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة النووية والفضائية لا يقلل على الإطلاق من الحاجة الماسة إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛

٢ ـ تؤمن بضرورة تكثيف الجهود بهدف الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، كمسألة تحظى بالأولوية العليا ، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ؛

٣ ـ تطلب مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء لجنة مخصّصة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ للتوسع في تفصيل الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات إلى المؤتمر عن الكيفية التي يمكنه بها أن يشرع على أفضل وجه في مفاوضات متعددة الأطراف تتعلق باتفاقات ، مقترنة بتدابير كافية للتحقق ، على مراحل مناسبة من أجل :

(أ) وقف التحسين النوعي والتطوير لمنظومات الأسلحة النووية ؛

(ب) وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

(ج) إجراء تخفيض أساسي في الأسلحة النووية الموجودة بغية إزالتها نهائياً ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دال

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح النووي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لازدياد حدة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

---

(٩٣) انظر A/41/697-S/18932 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣٣ .

(٩٤) A/39/277-S/16587 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(٩٥) A/40/114-S/16921 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، الوثيقة S/16921 ، المرفق .

(٩٦) A/41/518-S/18277 ، المرفق الأول ، الملحق .

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى ، ستكون نووية حتماً ، هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٦] فيما يتعلق بالإجراءات الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية[٩٧] وأنه أعلن في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أن تكديس الأسلحة ، ولاسيما الأسلحة النووية ، يشكل تهديداً لبقاء البشرية وأنه ، لذلك ، قد أصبح لزاماً على الدول أن تتخلى عن الهدف الخطر المتمثل في تحقيق الأمن انفرادياً عن طريق التسلح وأن تعتنق الهدف المتمثل في تحقيق الأمن المشترك عن طريق نزع السلاح[٩٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وبصفة خاصة قرارها ٨٦/٤١ زاي المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ،

وقد نظرت في الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٩٨] عن دورته لعام ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن مؤتمر نزع السلاح عجز مرة أخرى عن الشروع في إجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة أثناء دورته لعام ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتها الثانية والأربعين ،

واقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

وإذ هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها ،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ظل يناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛

٢ ـ **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن من الضروري ، نظراً لما تتسم به هذه المسألة من طابع مُلح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛

٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها واحداً واحداً لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشىء لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٨ لجنة مخصّصة لهذا الموضوع ؛

٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « منع نشوب حرب نووية » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

هاء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لبذل جهد فعّال ومستمر للتعجيل بتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتُمدت بالإجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة[٩٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٩٧) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٣١ .

(٩٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/42/27) ، الفرع الثالث ـ جيم .

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٩٩] ، وقراراتها ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ ميم المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ كاف المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد الضرورة الحيوية للشروع في اتخاذ تدابير فعّالة متوازنة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ، نحو وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح ، وخصوصاً في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها المصالح الحيوية لجميع الدول في اعتماد تدابير ملموسة وفعّالة لنزع السلاح يكون من شأنها أن توفر ، عن طريق التحويل ، موارد مادية ومالية وبشرية كبيرة لاستخدامها في الأغراض السلمية ، ولاسيما للتغلب ، بمساعدة الجهاز الدولي المعني ، على التخلف الاقتصادي في البلدان النامية ،

واقتناعاً منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النية السياسية من جانب الدول لإجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح وعلى أساس زيادة الصراحة في المسائل العسكرية ، وفقاً للأولويات المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ينبغي أن يستهدف ، على سبيل الأولوية ، تجنب نشوب حرب نووية عن طريق الإزالة التدريجية للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، ووقف تجارب الأسلحة النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ونزع السلاح التقليدي على نطاق عالمي ، مع مراعاة خصائص المناطق المختلفة ، وبناء الثقة بوصفها عنصراً لا غنى عنه في العلاقات بين الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم نحو إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية يمكن تحقيقه على مراحل ، من حيث المشاركة والأسلحة المشمولة ، مع التعزيز المطرد للأمن والاستقرار الدوليين ،

وإذ تؤمن أن توسيع النطاق الدولي لجميع مفاوضات نزع السلاح سيكون عاملاً هاماً يسهم في نجاحها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد دينامية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتلافي التهديد النووي وتحقيق طفرة حقيقية في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي للدولتين الحائزتين للأسلحة النووية اللتين تمتلكان أهم الترسانات النووية مواصلة مفاوضاتهما وزيادة التعجيل بها بغية كبح سباق التسلح النووي مع الامتناع بشكل متبادل عن إطلاق الأسلحة في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم مساهماتها الوطنية في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن في عصر الفضاء النووي ضمان الأمن الموثوق به لجميع البلدان في جميع مجالات العلاقات الدولية إلا بالوسائل السياسية عن طريق الجهود المشتركة لجميع الدول ،

١ ـ **تدعو** جميع الدول كذلك إلى زيادة التعاون والسعي بنشاط إلى إجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمي للأسلحة ، فضلاً عن استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة ولاسيما أسلحة التدمير الشامل ، ويضمن تحقيق عملية مجدية وشاملة لنزع السلاح ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بدورها الأساسي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ **تؤكد** ضرورة الامتناع عن نشر أي نظريات ومفاهيم يمكن أن تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر بتبرير شن حرب نووية ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر ، بروح من التعاون ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتوسيع النطاق الدولي لمفاوضات نزع السلاح الجارية ؛

٥ ـ **تعلن** أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وفي محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠٠] ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد اقتناعها الراسخ** بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛

---

(٩٩) القرار ٨٨/٣٤ .

(١٠٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

٧ ـ **تناشد** الدول الأعضاء في التجمعات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبروح من التعاون والصراحة ، على تشجيع الحد المتبادل التدريجي من أنشطتها العسكرية فضلاً عن تخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها ، بما يهيىء بالتالي الظروف الملائمة لحلها ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر فكرة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وبصفة خاصة بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٩ ـ **تطلب** إلى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولاسيما في الميدان النووي ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

واو

التحقق من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٢/٤٠ سين ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ فاء ، المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإدراكاً منها للحاجة الملحّة إلى التوصل إلى اتفاقات بشأن اتخاذ تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكون قادرة على الإسهام في صيانة السلم والأمن ،

واقتناعاً منها بأنه إذا أُريد لهذه التدابير أن تكون فعّالة ، فإنها يجب أن تكون عادلة ومتوازنة ومقبولة لدى جميع الأطراف كما يجب أن يكون مضمونها واضحاً والامتثال لها جلياً ،

وإذ تلاحظ أن الأهمية الحاسمة للتحقق من الاتفاقات والامتثال لها أصبحت موضع تسليم عام ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها ، كما عبرت عنه في الفقرة ٩١ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٠١] التي اعتُمدت بتوافق الآراء في تلك الدورة ، وهي دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بأنه لتسهيل عقد اتفاقات لنزع السلاح وتنفيذها على نحو فعّال ، ولبناء الثقة ، ينبغي أن تقبل الدول أحكاماً مناسبة بشأن التحقق تُدرج في هذه الاتفاقات ،

وإذ تكرر تأكيد رأيها بأنه :

(أ) ينبغي أن تنص اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة على تدابير ملائمة وفعّالة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية حتى يتسنى بناء الثقة اللازمة ولضمان مراعاة هذه الاتفاقات من جانب جميع الأطراف ؛

(ب) يتوقف ما يتعين النص عليه في أي اتفاق بعينه من شكل وطرائق التحقق على أغراض هذا الاتفاق ونطاقه وطبيعته ، وينبغي أن يتحدد وفقاً لذلك ؛

(ج) ينبغي أن تنص الاتفاقات على مشاركة الأطراف مباشرة ، أو من خلال منظومة الأمم المتحدة ، في عملية التحقق ؛

(د) ينبغي الاستعانة ، حسب الاقتضاء ، بمجموعة مكونة من عدة أساليب للتحقق إلى جانب الإجراءات الأخرى المتعلقة بالامتثال ؛

وإذ تشير إلى ما يلي :

(أ) ينبغي القيام ، في إطار المفاوضات الدولية لنزع السلاح ، بإجراء مزيد من الدراسة لمشكلة التحقق والنظر في الأساليب والإجراءات الملائمة في هذا الميدان ؛

(ب) ينبغي بذل كل جهد ممكن لوضع أساليب وإجراءات مناسبة تكون غير تمييزية ولا تنطوي على تدخل لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو تعرّض للخطر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها ؛

واعتقاداً منها بأنه ينبغي وضع تقنيات التحقق بوصفها وسيلة موضوعية لتحديد مدى الامتثال للاتفاقات ، مع ضرورة المراعاة الواجبة لهذه التقنيات في سياق مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[١٠٠] ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تضاعف جهودها في سبيل التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح تتسم بكونها متوازنة ومقبولة بصورة متبادلة وقابلة للتحقق بطريقة شاملة ، وفعّالة ؛

٢ ـ **تشجع** جميع الدول التي لم ترسل بالفعل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادىء التحقق ، على نحو

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ، الفقرة ٤٦ .

ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٨٦/٤١ فاء ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ :

٣ ـ تحث الدول الأعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الأعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية وفعّالة للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٤ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تختتم نظرها في التحقق من جميع جوانبه في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، على اعتبار أن ذلك مسألة ذات أهمية حاسمة في التفاوض بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتنفيذها ، بغرض وضع توصيات واقتراحات محددة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بالتحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك المبادىء والأحكام والتقنيات ، بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يُعد تجميعاً للآراء الواردة من الدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٨ ؛

٦ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه نظر الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى هذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التحقق من جميع جوانبه » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

زاي

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، **وهي الدورة الاستثنائية** الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٨] ، **وهي الدورة** الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، **وفي** دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ هاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ ـ تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح ،

٢ ـ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضاً مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ؛

٣ ـ تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة والتفاوضية داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح ، الذي يتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٤ ـ تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكّن الهيئة من تركيز جهودها وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء ؛

٥ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في

دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٨ من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ :

٦ - **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٨ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح تقريراً موضوعياً خاصاً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها إضافة إلى تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٣] ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق هذه الغاية ؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، ولإنهاء سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ، للحفاظ على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تؤكد مجدداً الحاجة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي دعماً لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وبخاصة سباق التسلح النووي بجميع جوانبه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أماني شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ، وإزالة الأسلحة النووية والأنواع الأخرى من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على عدم التدخل في حقوق مواطنيها في تنظيم المظاهرات والحركات المناهضة للحرب وللخطر الذي تشكله الأسلحة النووية والاشتراك فيها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق بإعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعاً يكرّس لتعزيز أهداف نزع السلاح[١٠٢] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ولاسيما التوصية بمواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[١٠٣] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة أسبوع نزع السلاح ،

١ - **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام[١٠٤] بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام[١٠٥] ؛

٤ - **تدعو** الحكومات لأن تواصل ، وفقاً للقرار ٧١/٣٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

---

(١٠٢) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

(١٠٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، البنود ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(١٠٤) A/42/469 .

(١٠٥) A/34/436 .

٥ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالات الأخرى إلى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتطلب منها إبلاغ الأمين العام تبعاً لذلك :

٦ ـ **تدعو أيضاً** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها :

٧ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام إلى استخدام أجهزة الإعلام التابعة للأمم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح :

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

طاء

البرنامج الشامل لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٨/٣٩ طاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٢/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين مشروعاً كاملاً للبرنامج الشامل لنزع السلاح ،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٢١/٤١ باء المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير مؤتمر نزع السلاح[١٠٦] الذي يتضمن تقرير اللجنة المخصّصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح[١٠٧] عن أعمالها أثناء دورة المؤتمر لعام ١٩٨٧ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند الفرعي المعنون « البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح » ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصّصة قد وافقت في تقريرها على أن توصي مؤتمر نزع السلاح بأن يعيد إنشاءها في بداية دورة عام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح قد وافق على تلك التوصية ،

١ ـ **تأسف** لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من استكمال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في عام ١٩٨٧ وتقديم مشروع للبرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ ـ **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يستأنف أعماله بشأن وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٨٨ بغية إيجاد حلول للمسائل المعلقة واختتام المفاوضات المتعلقة بالبرنامج في الوقت المناسب لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن يعيد ، لهذا الغرض ، إنشاء لجنته المخصصة لوضع برنامج شامل لنزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ياء

دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٠ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٦/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد ما يمكن أن تقدمه الدراسات التي تضطلع بها الأمم المتحدة من مساهمة قيمة في مناقشة ودراسة قضايا نزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بآراء الدول الأعضاء الواردة في تقرير الأمين العام[١٠٨] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح يقوم أيضاً بمهام مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ،

---

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/41/27/Add. 1) .

(١٠٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

(١٠٨) A/42/363 و Add. 1 .

وإذ تلاحظ أن إنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح يتيح فرصاً جديدة فيما يتعلق بالبحوث في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[١٠٩] ؛

٢ ـ **تؤكد** أن القرار النهائي فيما يتعلق بكيفية إعداد دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة متروك للجمعية العامة ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بما خلص إليه المجلس من أنه ينبغي أن يكون توافق الآراء الممارسة العادية في أفرقة إجراء الدراسات ، مع ضرورة السماح بالتعبير عن الآراء المختلفة حين لا يتيسر التوفيق بين الآراء ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى الإحاطة علماً بنتائج وتوصيات المجلس الاستشاري لدى تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بدراسات أو بحوث نزع السلاح .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

كاف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٠] ، ولاسيما الفقرة ١٢٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمالاً كثيرة وعاجلة ماتزال تنتظر الإنجاز في ميدان نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح ، ينبغي أن يقوم بدور رئيسي في تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٣] ، الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٧ ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** دور المؤتمر بوصفه المحفل الوحيد المتعدد الأطراف المتاح للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح ؛

٣ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف عمله وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٤ ـ **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

لام

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٤٣] ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٠] ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء اللجان المخصصة يوفر أفضل آلية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للمؤتمر ،

---

(١٠٩) A/42/300 ، المرفق .

وإذ تعرب عن استيائها لأنه حيل مرة أخرى ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٧ ، دون إنشاء لجنة مخصّصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، على الرغم من الرجاءات المتكررة من الجمعية العامة والرغبات المعلنة للغالبية العظمى من أعضاء مؤتمر نزع السلاح ،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكّن مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضاً ، من التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات حول وضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا ؛

٢ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثّف أعماله ، وأن يعمل بهمّة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، ولاسيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٨ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصّصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشىء ، على وجه الاستعجال ، في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون « حظر التجارب النووية » ، اللجان المخصّصة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ؛

٥ ـ **تحثّ** مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف إلى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً خاصاً عن مركز مفاوضاته وأعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

٧ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

ميم

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة[١١] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وكذلك وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٧٨] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ سين المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإلى مقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أنه لم تتحقق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة خلال أكثر من تسع سنوات منذ انعقاد تلك الدورة ،

واقتناعاً منها بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، وبأن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية قد توصلتا إلى اتفاق من حيث المبدأ على إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ،

واقتناعاً منها بأن من شأن إبرام معاهدة لإزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى أن يؤثر تأثيراً إيجابياً على المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح عموماً ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن المشاركة النشطة للدول الأعضاء في مفاوضات فعّالة بشأن نزع السلاح أمر ضروري للاضطلاع بمسؤوليتها عن الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن لجميع الدول الحق في الإسهام في الجهود المبذولة في ميدان نزع السلاح ، وأنه قد أصبح من الحتمي في الظروف الراهنة ، أكثر من أي وقت مضى ، إعطاء دفعة جديدة لمفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ، وأنه ينبغي أن تمتنع كل الدول عن القيام بأي أعمال تكون أو قد تكون لها آثار سلبية على نتائج مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تؤكد أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١] ، التي أعادت جميع الدول الأعضاء تأكيدها بالإجماع وبصورة قاطعة في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفها الأساس الشامل للجهود المبذولة لوقف سباق التسلّح وعكس اتجاهه ، تحتفظ بكل صحتها ، وأن الأهداف والتدابير الواردة فيها لاتزال تمثل هدفاً من أهم الأهداف الملحّة التي يتعين تحقيقها ،

١ ـ تدعو جميع الدول ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن الوفاء بالمهام ذات الأولوية المبينة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح الحقيقي ؛

٣ ـ تطلب إلى أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية تكثيف ومتابعة مفاوضاتهما بعزم ، مع مراعاة مصلحة المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترساناتهما النووية ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ؛

٤ ـ تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع على وجه الاستعجال في إجراء مفاوضات بشأن مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعماله ؛

٥ ـ تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقاً لولايتها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمالها ؛

٦ ـ تدعو جميع الدول المشتركة في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج تلك المفاوضات ، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

نون

ترشيد أعمال اللجنة الأولى

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أنه لكي تؤدي الجمعية العامة بفعالية دورها المركزي ومسؤولياتها الرئيسية في ميدان نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن ، ينبغي إظهار ما يلزم من إرادة سياسية لدى الدول والأداء الفعّال للجهاز القائم ،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تعزيز الجهاز القائم للنظر في مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي في إطار الأمم المتحدة بل وينبغي تعزيزه عن طريق تدابير ملموسة لزيادة فعاليته وكفاءته ،

وإذ تؤكد على الحاجة لتعزيز فعالية وكفاءة أنشطة اللجنة الأولى بوصفها الجهاز الرئيسي للجمعية العامة في مجال نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي ،

وإذ تعترف بالاقتراحات القيمة التي سبق عرضها لتحقيق الهدف المرجو الوارد ذكره أعلاه ، بما في ذلك اقتراحات الفريق

المؤلف من رؤساء وأعضاء مكتب اللجنة الأولى السابقين والحاليين ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير هيئة نزع السلاح[٣٠] ،

١ ـ **تقرر** أن تعتمد التوصيات التالية بشأن أعمال اللجنة الأولى :

(أ) ينبغي ترشيد جدول أعمال اللجنة الأولى من خلال تجميع البنود التي لها صلة ببعضها البعض أو دمجها قدر الإمكان ، تحقيقاً لقدر أكبر من الوضوح التنظيمي ، دون الحكم مسبقاً على جوهرها :

(ب) ينبغي اعتماد التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بوصفها مقررات ، لا قرارات :

(ج) التماساً لأقصى قدر من الفعالية والكفاءة ، ينبغي دمج مشاريع القرارات المتعلقة بالموضوع نفسه أو الواردة تحت البند نفسه من بنود جدول الأعمال ، كلما أمكن :

(د) ينبغي تخصيص فترة زمنية في برنامج أعمال اللجنة الأولى للنقاش ولإجراء مشاورات غير رسمية منظمة فيما بين الوفود :

(هـ) ينبغي للّجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة واحدة بشأن جميع مسائل نزع السلاح ، وخلالها يحق للوفود أن تتناول قضايا محددة ، لضمان أفضل استخدام للمتاح من الوقت والموارد :

(و) ينبغي بالقدر الممكن عملياً تحقيق المزيد من التبكير بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود نزع السلاح بغية إتاحة وقت كاف للمشاورات قبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن تلك المشاريع :

٢ ـ **تطلب** إلى اللجنة الأولى أن تنفذ التوصيات الوارد ذكرها أعلاه في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٤
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٣/٤٢ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[١١٠] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصّصة للمحيط الهندي[١١١] وبتبادل الآراء الذي جرى في اللجنة :

٢ ـ **تحيط علماً** بالمناقشات التي دارت بشأن المسائل المضمونية في الفريق العامل ، المنشأ وفقاً لمقرر اللجنة المخصّصة المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ :

٣ ـ **تؤكد** قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو ، كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الذي اعتمد في عام ١٩٧١ :

٤ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصّصة على النحو المحدد في القرارات ذات الصلة ، وترجو من اللجنة أن تكثف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بها :

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصّصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٨ ، مدة كل واحدة منها أسبوع واحد ، ويمكن أن تعقد إحداها في كولومبو وفقاً لقرار تتخذه اللجنة المخصّصة في دورتها الأولى لعام ١٩٨٨ :

٦ ـ **تطلب** إلى اللجنة المخصّصة إذا لم يتم إنجاز الأعمال التحضيرية بما يتيح إمكانية عقد المؤتمر في عام ١٩٨٨ ، أن تنجز الأعمال المتبقية خلال دوراتها التالية بغية التمكين من عقد المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر على ألاّ يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وذلك بالتشاور مع البلد المضيف :

---

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45 و Corr. 1) .

(١١١) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/42/29) .